الحجـة على أهل المدينة

اخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي ا عنه قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى & باب القراءة في الصلاة & .

وقال ابو حنيفة ينبغي للأمام والذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها وأما (في) الركعتين الأخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرا في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب أحب الينا